



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة المياه والري  
سلطة المياه

# دليل خدمات سلطة المياه



خدمات التدريب



خدمات المختبرات النوعية



خدمات الآبار والحفر



خدمة الشؤون  
المالية



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي  
الأمير الحسين بن عبد الله الثاني  
ولي العهد المعظم

## ميثاق تقديم الخدمات الحكومية:

"ويترتب على الحكومة كذلك دور حيوي في الارتقاء بنوعية الخدمات العامة المقدمة، وترسيخ مؤسسية العمل العام، واثراء السياسات الحكومية وضمان استقرارها ، وفق رؤية واضحة المعالم، وخطة عمل محددة تعالج مختلف التحديات "

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
كتاب التكليف السامي للحكومة  
٩ آذار ٢٠١٣



## يدا" بيد نحو الأفضل

### التزامنا تجاهكم :

- التعامل مع طالب الخدمة باحترام واهتمام ولباقة.
- توفير فريق عمل متعاون يتمتع بالمعرفة بإجراءات تقديم الخدمات ويستطيع الإجابة على جميع الاستفسارات.
- توفير متطلبات الخدمات والإعلان عن الوقت اللازم لإنجازها.
- الاستجابة لمتلقي الخدمة في الوقت المحدد دون تأخير وتلبية احتياجاته بمهنية عالية.
- تبسيط الاجراءات لضمان تقديم خدمات سريعة وسلسة.
- العمل باستمرار على توفير الخدمات عبر القنوات الملائمة وفي الاوقات المناسبة.
- توفير وسائل اتصال لاستقبال شكاوى واقتراحات متلقي الخدمة وضمان مشاركته في تطوير الخدمات.

### ما نرجوه منكم :

- التعامل باحترام متبادل مع موظفي السلطة.
- الالتزام بالتعليمات المتعلقة بتقديم الخدمة وأماكن تقديمها وعدم تجاوز حقوق الغير.
- توفير جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات.
- الاجابة على استفسارات موظفي السلطة لضمان الحصول على الخدمة بكفاءة وفي الوقت المحدد.
- التبليغ بأسرع وقت ممكن في حال وجود خطأ أو تعديل في البيانات أو الظروف المتعلقة بإتمام الخدمة.
- الالتزام بوسائل الاتصال المعلن عنها في حال وجود تظلم أو شكوى أو استفسار.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
١	نبذة عن سلطة المياه/ وزارة المياه والري
٧	الرؤيا ,الرسالة
٨	القيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية للسلطة
٩	بطاقات خدمات سلطة المياه
١٠	خدمة رقم (١) / طلب البيانات التحليلية لعينات مياه الشرب و المياه العادمة
١١	خدمة رقم (٢) / طلب تحليل العينات مقابل الثمن
١٢	خدمة رقم (٣) / طلب تقسيط المبالغ المالية
١٣	خدمة رقم (٤) / طلب رفع اشارة حجز (كلي , جزئي)
١٤	خدمة رقم (٥) / طلب اعتراض على أثمان المياه
١٥	خدمة رقم (٦) / طلب تزويد مياه معالجة من محطات التنقية
١٨	خدمة رقم (٧) / طلب (حفر بئر جديد ، تنظيف بئر ، تجربة بئر ، تصوير بئر) للآبار الحكومية
١٩	خدمة رقم (٨) / طلب وثائق عطاء لحفر آبار للشرب
٢٠	خدمة رقم (٩) / طلب نقل ملكية بئر ارتوازي
٢١	خدمة رقم (١٠) / طلب اصدار رخصة حفارة دق
٢٢	خدمة رقم (١١) / طلب استرداد تأمينات أو كفالة مالية
٢٤	خدمة رقم (١٢) / طلب منح براءة ذمة لأصحاب الآبار الخاصة (مالية وادارية)
٢٥	خدمة رقم (١٣) / طلب اصدار / تجديد رخصة استخراج و إجازة استخراج
٢٦	خدمة رقم (١٤) / طلب تجديد رخصة (حفر بئر جديدة/ بئر بدل بئر/ تنظيف / تعميق )
٢٧	خدمة رقم (١٥) / طلب اصدار اجازة استخراج لبئر مخالف
٢٨	خدمة رقم (١٦) / طلب اصدار رخصة تعميق بئر أو استمرارية تعميق بئر ارتوازي
٢٩	خدمة رقم (١٧) / طلب اصدار رخصة بيع مياه من بئر ارتوازي لغايات الشرب.
٣٠	خدمة رقم (١٨) / طلب اصدار رخصة بيع مياه(أنابيب /صهاريج) لغير غايات الشرب
٣١	خدمة رقم (١٩) / طلب اصدار رخصة تنظيف وصيانة بئر ارتوازي / زراعي/ صناعي/ سياحي/جامعات /انتاجي
٣٢	خدمة رقم (٢٠) / طلب اصدار رخصة حفر بئر ارتوازي جديد لأول مرة / صناعي / سياحي / جامعات / انتاجي
٣٣	خدمة رقم (٢١) / طلب اصدار رخصة حفر بئر بدل بئر ارتوازي(زراعي، صناعي، سياحي، جامعات)
٣٤	خدمة رقم (٢٢) / طلب حفر بئر زراعي جوفي مالح في منطقة وادي الاردن
٣٥	خدمة رقم (٢٣) / طلب اصدار أو تجديد رخصة حفارة مصادر مياه.
٣٧	خدمة رقم (٢٤) / طلب رخصة حفار او تجديد رخصة حفار
٣٨	خدمة رقم (٢٥) / طلب اجراء تجربة مضخية
٣٩	خدمة رقم (٢٦) / طلب ازاحة موقع اثناء الحفر
٤٠	خدمة رقم (٢٧) / طلب فصل غايات استخدام بئر
٤١	خدمة رقم (٢٨) / طلب تغيير تعرفه رخصة بئر
٤٢	خدمة رقم (٢٩) / طلب تغيير احداثيات بئر

٤٣	خدمة رقم (٣٠) / طلب الغاء رخصة بئر
٤٤	خدمة رقم (٣١) / طلب الغاء رخصة بيع مياه
٤٥	خدمة رقم (٣٢) / طلب نقل مظلة بيع مياه
٤٦	خدمة رقم (٣٣) / طلب نقل رخصة
٤٧	خدمة رقم (٣٤) / طلب تصويب الابار المخالفة
٤٨	خدمة رقم (٣٥) / طلب تدريب طلاب الجامعات و الخريجين
٤٩	خدمة رقم (٣٦) / طلب التحاق بدورة تدريب مقاولين (وصلات منزلية )
٥٠	خدمة رقم (٣٧) / طلب تدريب من جهة محلية او اقليمية .
٥٢	خدمة رقم (٣٨) / طلب الحصول على المعلومة
٥٥	أرقام هواتف مكاتب خدمة الجمهور والشكاوى، البريد الالكتروني ، الموقع الالكتروني

## نبذة عن سلطة المياه / وزارة المياه والري

أنشئت سلطة المياه الأردنية في أواخر عام ١٩٨٣ لتكون مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً ترتبط بوزير المياه والري. وتحمل سلطة المياه الأردنية المسؤولية الكاملة لتقديم أفضل الخدمة للعملاء المتعلقة بتوفير المياه ، إضافة إلى خدمات الصرف الصحي والمشاريع المتعلقة بها، وتخطيط الموارد المائية، ومراقبتها، وإنشائها، وعملياتها، وصيانتها. وفي عام ١٩٨٨ تم استحداث وزارة المياه والري لتشكل المظلة لعمل قطاع المياه في الاردن بما فيه سلطة المياه وسلطة وادي الاردن.

تتضح مسؤوليات سلطة المياه الأردنية فيما يلي:

أ- مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها فيما عدا الاستعمال لمياه الري ومراقبة تنفيذ ذلك.

ب- وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسات المائية المقررة المتعلقة بالمياه المنزلية والبلدية والصرف الصحي لتطوير مصادر المياه في المملكة واستغلالها للأغراض المنزلية والبلدية، بما في ذلك حفر الآبار الإنتاجية وتطوير الينابيع ومعالجة المياه لغايات هذه الاستعمالات، والقيام بالأعمال التنفيذية لزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحمايتها

ج- توجيه إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها، والتنقيب عن المياه في مصادرها وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والإنتاجية وترخيص الآبار والحفارة.

د- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكمل لها وتصميمها وإنشائها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها.

هـ- وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والأحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والصرف الصحي وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام بأعمال الرقابة عليها والإشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.

و- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها لتحقيق أهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها وإعداد المواصفات الفنية وتطبيق نتائجها في مشاريع السلطة بالاتفاق مع الأجهزة والدوائر المختصة الأخرى والعمل على نشر تلك المواصفات ونتائجها وتعميم تطبيقها بالوسائل المتوفرة لدى السلطة.

ز- التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين بممارسة العمل في تمديدات المياه والصرف الصحي والمساهمة في تنظيم وعقد الدورات الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقد المياه وتلويثها.

ح- تنظيم استعمال المياه ومنع التبذير فيها وترشيد استهلاكها.

يتواجد في مراكز محافظات المملكة وألويتها إدارات ومديريات للمياه وشركات المياه تتولى تقديم خدمات المياه والصرف الصحي مباشرة للمواطنين.



## رؤية سلطة المياه



التميز والريادة والاستدامة بتقديم خدمات المياه والصرف الصحي لمتلقي الخدمة بأفضل الممارسات العالمية وبكفاءة عالية

## رسالة سلطة المياه



تأمين متلقي الخدمة في المملكة الاردنية الهاشمية باحتياجهم من مياه الشرب وفق المواصفات الأردنية آخذين بالاعتبار الكلف المالية، مع الاستمرار بإدارة مصادر المياه المتاحة والمحافظة عليها من التلوث وتوزيعها بعدالة والبحث عن مصادر جديدة بالإضافة الى تطبيق التشريعات الناظمة لمنع هدرها وإساءة استخدامها أو الاعتداء عليها وتقديم خدمات الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه المعالجة بفعالية وفق المواصفات المعتمدة، مع التركيز على كسب ثقة عملائنا وموظفينا تحقيقاً لدورنا في التنمية المستدامة.





## القيم المؤسسية

١. القابلية للمساءلة
٢. الشفافية
٣. السلوك الأخلاقي
٤. احترام مصالح الأطراف المعنية
٥. دعم وتشجيع الإبداع والتطوير
٦. العدالة وتكافؤ الفرص.



## الأهداف الإستراتيجية لسلطة المياه

١. رفع قيمة العمليات.
٢. تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات
٣. تنمية وتطوير القدرات المؤسسية والعمل على استدامتها
٤. تطوير خدمة العملاء

"المضي قدما في تطبيق الحكومة الإلكترونية أولوية تسهل الإجراءات على المواطنين وتفضي للإسهام في جهود محاربة الفساد الذي لا تهاون في محاربته والتصدي له"

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
كتاب التكليف السامي للحكومة  
٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

# بطاقات خدمات سلطة المياه

## تعليمات عامة :

أينما وردت كلمة خدمة تعني : الخدمات المقدمة في سلطة المياه

أينما وردت كلمات ( الجهة الطالبة /طالب الخدمة/ متلقي الخدمة ) تشير إلى : كافة شرائح المجتمع التي يسمح لها التقدم لطلب الخدمة(مواطن , طالب, جهة حكومية /غير حكومية...)

الاجراءات الداخلية لمقدم الخدمة / سلطة المياه



الاجراءات التي يقوم بها متلقي الخدمة (مواطن, جهة, ....)



# خدمات المختبرات النوعية

## بطاقة الخدمة رقم (١)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب البيانات التحليلية لعينات مياه الشرب و المياه العادمة
التشريع الناظم للخدمة	نوعية مياه الشرب قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨ / المادة ٣٦ و المادة ٣٨ نوعية المياه العادمة قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨ / المادة ٥١/أ
شروط تقديم الخدمة	حضور صاحب العلاقة شخصيا او الموكل عنه قانونا.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	كتاب من الجهة الطالبة يوضح البيانات المطلوبة
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
الاجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم كتاب توضيحي من الجهة الطالبة بالمطلوب الى الامين العام في مكتب خدمة الجمهور مركز السلطة بعد اخذ موافقة الامين العام يتم تحويل الكتاب لشؤون المختبرات النوعية التابعة لسلطة المياه التحقق من توفر البيانات المطلوبة من قبل شؤون المختبرات والنوعية اخذ موافقة شؤون المختبرات والنوعية و ابلاغ الجهة الطالبة بالموافقة . اعداد النتائج المخبرية المطلوبة من قبل شؤون المختبرات والنوعية تحدد الرسوم مع ابلاغ الجهة الطالبة بالمطالبة المالية حسب الاصول من قبل شؤون المختبرات النوعية . تسديد الرسوم من قبل الجهة الطالبة اصدار البيانات للجهة الطالبة (متلقي الخدمة) / شؤون المختبرات
زمن تقديم الخدمة	يعتمد على حجم البيانات المطلوبة و بمره اقصاها شهر من وقت تقديم الطلب .
قيمة الرسوم	حسب لائحة الاسعار المعتمده في شؤون المختبرات و النوعية و المعلنه على الموقع الالكتروني / اسعار التحاليل <a href="https://www.mwi.gov.jo">https://www.mwi.gov.jo</a>
اماكن تقديم الخدمة	شؤون المختبرات النوعية / البيادر , مختبرات الشركات المياه و ادارات المياه .
فترات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور أو الكتروني عبر الايميل
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٢٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) (من الاحد الى الخميس)

## بطاقة الخدمة رقم (٢)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب تحليل العينات مقابل الثمن		التشريع الناظم للخدمة
قانون الصحة رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨ مادة ٣٦, مادة ٢٨		شروط تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصيا او الموكل عنه قانونا.		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
كتاب من مقدم الطلب يوضح مصدر و نوعية المياه و يبين التحاليل المطلوبة		فئة متلقي الخدمة
المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة		المدة الزمنية المعيارية للاجراءات الرئيسية
الاجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )		
تقديم كتاب خطي يتضمن التعهد بتغطية التكاليف المترتبة مقابل تقديم الخدمة/ شؤون المختبرات و النوعية		
اخذ العينات و اجراء التحليل و اعداد المطالبة المالية /شؤون المختبرات قائمة أسعار التحاليل المعتمدة من قبل مجلس ادارة سلطة المياه <a href="https://www.mwi.gov.jo">https://www.mwi.gov.jo</a>		
تسديد المطالبة المالية في قسم المحاسبة في سلطة المياه او عن طريق البنك		
تسليم اشعار بالدفع الى شؤون المختبرات (اما ايميل أو عبر تطبيق)		
تسليم النتائج المخبرية /شؤون المختبرات		
يعتمد على حجم البيانات المطلوبة و بمره اقصاها شهر من وقت تقديم الطلب .		زمن تقديم الخدمة
تعتمد على نوع و عدد التحاليل و آخر نسخة لقائمة أسعار التحاليل المعتمدة من قبل مجلس ادارة سلطة المياه <a href="https://www.mwi.gov.jo">https://www.mwi.gov.jo</a>		قيمة الرسوم
دور الشريك	الشريك	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
إجراء التحاليل المطلوبة في حال عدم توفر امكانية التحليل في السلطة)	جمعية العلمية الملكية	
إجراء التحاليل المطلوبة في حال عدم توفر امكانية التحليل في السلطة)	هيئة الطاقة	
إجراء التحاليل المطلوبة في حال عدم توفر امكانية التحليل في السلطة)	شركات مياهنا	
مكتب خدمة الجمهور في مركز الرئيسي و شؤون المختبرات النوعية /البيادر		مكان تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور / سلطة المياه -الشميساني		قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء ) (من الاحد الى الخميس )		اوقات تقديم الخدمة

# خدمات الشؤون المالية

## بطاقة الخدمة رقم (٣)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تقسيط المبالغ المالية
التشريع الناظم للخدمة	قانون تحصيل الاموال العامة رقم ٦ لسنة ٥٢.
شروط تقديم الخدمة	توفر الضمانات المالية اللازمة (شيكات بنكية , كمبيالة مع كفيل)
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني) نموذج تقسيط من الجهة المعنية (شركات المياه) (الكتاب متضمن كافة المبالغ المترتبة عليه و اسباب رفض الجهة المعنية بالرفض التقسيط)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء خطي في مكتب خدمة الجمهور موضحا فيه الدفعة الاولى و قيمة القسط الشهري. تسجيل الاستدعاء لدى الديوان المركزي تحويل الاستدعاء الى مديرية خدمات الزبائن لتجهيز كتاب التقسيط وفق التعليمات المعتمدة بالخصوص للجهة المعنية مراجعة الجهة المعنية بموجب كتاب التقسيط.
زمن تقديم الخدمة	يوم عمل
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	شركات المياه / ادارات المياه
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور / ادارات المياه
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) (من الاحد الى الخميس)

بطاقة الخدمة رقم (٤)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب رفع اشارة الحجز الكلي او الجزئي		التشريع الناظم للخدمة
قانون تحصيل الاموال العامة رقم ٦ لسنة ٥٢.		شروط تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- للحجز الكلي (تسوية الامور المالية لدى الجهة الحاجزة )</li> <li>- ان يكون لديه املاك نقدية بقيمة ١٠٠٪ من الدين او العقارات بقيمة ١٥٠٪ من قيمة الدين .</li> </ul>		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني)		فئة متلقي الخدمة
كتاب رسمي برفع اشارة الحجز / شركات المياه/ادارات المياه		
تقدير قيمة العقارات من جهة رسمية /مكتب تخمين معتمد		
صورة عن التسوية المالية من الجهة المعنية /شركات المياه/ادارات المياه		
المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة		اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
تقديم استدعاء لدى مكتب خدمة الجمهور او تسجيل كتاب رفع الحجز لدى الديوان المركزي		زمن تقديم الخدمة
تحويل المعاملة لديرية خدمات الزبائن لطباعة كتاب رفع اشارة الحجز للجهات التي قامت بوضع اشارة الحجز .(دائرة الاراضي و المساحة / البنوك/ادارة السير /هيئة الاموراق المالية )		
القيام بالتعديل ورفع اشارة الحجز عن الانظمة العاملة في سلطة المياه . ( دائرة الاراضي و المساحة , ادارة السير )		
ارسال الكتاب الكترونيا عبر الايميل للجهة المعنية (شركات المياه/ادارات المياه ) للتبليغ عن رفع اشارة الحجز او ورقيا للطالب للخدمة		
يوم عمل		
لا يوجد		قيمة الرسوم
الشريك و دوره في تقديم الخدمة	الشريك	اماكن تقديم الخدمة
دور الشريك	دائرة الاراضي و المساحة , البنوك العاملة هيئة الاوراق المالية ادارة السير	
فك اشارة الحجز بعد وصول كتاب من سلطة المياه	شركات المياه , ادارت المياه	فنوات تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور /ادارات المياه		اوقات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء ) (من الاحد الى الخميس)		

بطاقة خدمة رقم (٥)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	الاعتراض على أثمان المياه (فواتير الابار الخاصة)
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / وتعليمات اعتراضات اصحاب الابار الخاصه
شروط تقديم الخدمة	دفع مبلغ ١٠٪ من قيمة الفاتورة المعترض عليها.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفني لغير الاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي ( في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) / كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تعبئة نموذج الاعتراض من قبل موظفي / خدمة الجمهور تسديد جميع المبالغ المستحقة عن المدة التي تسبق الفاتورة المعترض عليها و دفع مبلغ ١٠٪ من قيمة الفاتورة المعترض عليها في مديريةية المشتركين. / محاسبة الابار الخاصة تحويل المعاملة الى مديريةية الاحواز المائية لتزويد اللجنة بتقرير مفصل عن البئر. الكشف على البئر و تعبئة المعلومات على النموذج الخاص بأثمان المياه .متطلبات اضافية حسب الحالة ( في بعض الحالات يستدعي فحص العداد في مشغل العدادات , او طلب كشف كهرباء للبئر في حال البئر غير العامل) تحويل النموذج الى لجنة الاعتراضات لدراسة الاعتراض و اتخاذ القرار المناسب . موافقة عطوفة الامين العام على قرار اللجنة . ابلاغ طالب الخدمة بقرار اللجنة .
زمن تقديم الخدمة	٣٠ يوم
قيمة الرسوم	٥٠ دينار
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من الاحد الى الخميس من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء )

خدمات شؤون الصرف الصحي

بطاقة الخدمة رقم (٦)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تزويد بمياه معالجة من محطات التنقية
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨/المادة ٦ و المادة ١٠ <u>مياه الصرف الصحي(مياه معالجة ) وفق محددات المواصفة القياسية رقم ( ٢٠٠٦/٨٩٣ )</u>
شروط تقديم الخدمة	- توفر المياه المعالجة - توفر الإمكانية الفنية ( امكانية توصيل المياه المعالجة للقطعة و هذا يعتمد على بعد و ارتفاع قطعة الارض عن المحطة، وجود نقطة توزيع على الخط الناقل، في بعض الاحيان مساحة القطعة، وجود مصادر مائية بالقرب من القطعة ). - استخدام المياه المعالجة لغايات الري المقيد ( أعلاف، زيتون، اشجار حرجية، مشاتل نباتات زينة ) - ان تكون قطعة الارض مملوكة له او مستأجرة بعقد رسمي.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	استدعاء خطي موجه للامين العام من طالب الخدمة وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني، وورقم تعريفني لغير الاردني) مخطط موقع مصدق /امانة عمان /البلديات سند تسجيل حديث /دائرة الاراضي و المساحة عقد ايجار قطعة ارض مصدق /طالب الخدمة كتاب تفويض(كتاب رسمي) /الجمعيات/ مؤسسات تعاونية شهادة تسجيل مصدقة /الجمعيات
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(مزارعين) / الاعمال / الحكومة
الاجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء خطي لعطوفة الأمين العام مرفق الوثائق المطلوبة/موظف خدمة الجمهور في ديوان شؤون المختبرات و النوعية إجراء الكشف الحسي على قطع الأراضي المشمولة في الإستدعاء، في حال تحققت الشروط الفنية و البيئية و توفر المياه اللازمة تجهيز الاتفاقية و دفع طالب الخدمة أثمان المياه المعالجة المترتبة على الاتفاقية و أثمان الكهرباء حسب التسعيرة الرسمية و تأمينات مستردة في الدائرة المالية. توقيع الاتفاقية بين طالب الخدمة و من الجهات ذات العلاقة مهندس / رئيس قسم / المدير /المساعد /شؤون قانونية /عطوفة الامين /معالي الوزير . عمل كتاب تفعيل الاتفاقية للبدء بضخ المياه الى المزارع أو الجهات المستفيدة ربط خط الري مع المحطة من خلال شركة او ادارة المياه المعنية / مهندس المحطة المسؤول إجراء الكشف الدوري على المزارع ومدى تطبيقه لبنود الاتفاقية
زمن تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ١٠-١٤ ايام عمل من تاريخ دفع الرسوم من قبل المواطن.</li> <li>• شهر- ٤ اشهر في حال كانت الارض تابعة لسلطة المياه وطلب استئجار تحتاج لآخذ موافقة رئاسة الوزراء(٣-١ أشهر) ومجلس الادارة (١ شهر)</li> </ul>
قيمة الرسوم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمينات مستردة (تعتمد على مساحة الارض)</li> <li>• لا يوجد رسوم للخدمة</li> </ul>
الشريك و دوره في تقديم الخدمة	الشريك دور الشريك



تحديد نقطة مناسبة داخل المحطة لتزويد المزارع بالمياه المعالجة و متابعة التزام المزارع بتنفيذ بنود الاتفاقية .	مياهنا, شركة اليرموك, شركة مياه العقبة , ادارات المياه	
	سلطة المياه (مركز الرئيسي- شمساني)	اماكن تقديم الخدمة
	الحضور الشخصي مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
	أيام الدوام الرسمي من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء )	اوقات تقديم الخدمة

# خدمات الآبار

- خدمات الآبار
- خدمات مديرية الحفر

بطاقة الخدمة رقم (٧)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب (حفر بئر / تنظيف بئر / تجربة بئر / تصوير بئر) للآبار الحكومية

التشريع الناظم للخدمة	حفر بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٨ تعميق و تنظيف بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٨ تجربة بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٩ تصوير بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٩ - أن تكون الجهة طالبة حاصلة على رخصة أو موافقة معتمده للحصول على الخدمة
شروط تقديم الخدمة	شروط تقديم الخدمة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	احدى الوثائق سند تسجيل حديث مصدق / دائرة الأراضي والمساحة رخصة حفر بئر مصدقة / مجلس ادارة السلطة موافقة خطية معتمدة للحصول على الخدمة من معالي الوزير / أمين عام سلطة المياه
فئة متلقي الخدمة	الحكومة
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	تقديم كتاب من الجهة الحكومية لسلطة المياه حسب نوع الخدمة المطلوبة . بعد أخذ الموافقة يحول الطلب إلى مديرية الحفر للدراسة و اجراء كشف ميداني بالتعاون مع مديرية الاحواض المائية. تعرض على لجنة الابار للدراسة ( في حال الحفر لأول مرة ) تحول تقرير اللجنة لمجلس الادارة للموافقة ( في حال الحفر لأول مرة ) و اعلام مديرية الحفر بالموافقة إحتساب قيمة تكاليف الخدمة المطلوبة التقريبية. / مديرية الحفر اعلام الجهة طالبة بالتكاليف المترتبة موافقة الجهة طالبة على قيمة تكاليف الخدمة. يتم تسديد المطالبة من قبل الجهة طالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول . الانتظار على الدور لحين البدء بالتنفيذ الحفر حسب الاولويات تنفيذ الخدمة المطلوبة تحرير مطالبة مالية بالقيمة الفعلية للخدمة بعد الانتهاء من العمل إلى الجهة طالبة مع تقرير فني للبئر يتم تسديد المطالبة من قبل الجهة طالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول .
زمن تقديم الخدمة	يعتمد على نوع الخدمة كمايلي : - اجراءات المعاملة قبل التنفيذ : شهر كحد اقصى - الانتظار لتنفيذ الخدمة من ٣٠-٤٥ يوم . - مرحلة التنفيذ : حسب الخدمة ١- حفر بئر جديد : من ٣٠ الى ٩٠ يوم حسب برنامج البئر. ٢- تنظيف بئر : بحدود ٣٠ يوم. ٣- تجربة بئر : اسبوع عمل. ٤- تصوير بئر : من يوم الى ثلاث ايام
قيمة الرسوم	تعتمد الرسوم حسب نوع الخدمة وفقا لمواصفات كل بئر (يتم اعلام طالب الخدمة بالتكلفة التقريبية في بداية الاجراءات).
اماكن تقديم الخدمة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (٨)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب وثائق عطاء لحفر آبار للشرب

التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٥
شروط تقديم الخدمة	أن تكون الجهة الطالبة للوثائق حاصلة على رخصة حفر بئر من مجلس ادارة السلطة أو موافقة معتمدة لحفر بئر
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	احدى الوثائق رخصة حفر بئر مصدقة من مجلس ادارة السلطة موافقة خطية معتمدة للحصول على الخدمة من معالي الوزير او الامين العام
فئة متلقي الخدمة	الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم طلب خاص لسلطة المياه للتزود بالوثائق المطلوبة في الديوان مع اخذ موافقة الامين العام . يحول الطلب إلى مديرية الحفر لاعداد المطلوب تحرير مطالبة مالية بقيمة بدل خدمات اعداد وثائق العطاء حسب لائحة الأسعار المعتمدة لدى سلطة المياه والمقره مسبقاً من مجلس إدارة السلطة تسديد المطالبة من قبل الجهة الطالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول إعداد الوثائق اللازمة وتشمل (المواصفات الفنية وجدول الكميات والمواد والشروط الخاصة وعقد المقاوله) . رفع الوثائق إلى الجهة الطالبة بكتاب رسمي. ٥ ايام عمل
زمن تقديم الخدمة	٥ ايام عمل
قيمة الرسوم	( ١٢٠٠ ) دينار حسب الأسعار المعتمدة بدل خدمات.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور في المركز الرئيسي
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس

#### بطاقة الخدمة رقم (٩)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب نقل ملكية بئر ارتوازي
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ / المادة ٢١

نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ١٢	
لا يوجد	شروط تقديم الخدمة
سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني, ورقم تعريفى لغير الاردني)	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وكالة رسمية ( تفويض رسمي في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل في حال كانت قطعة الأرض المحفور فيها البئر تم افرازها أو توحيدها (تغيير رقم القطعة) يلزم ما يلي: - كتاب بيان تغيير / دائرة الاراضي المساحة - تقرير مساح مع مخطط كروكي من دائرة الاراضي و المساحة / او مساح مرخص. مخطط كروكي مبين عليه الاحداثيات البئر حسب شبكة الفلسطيني	
المواطنين / المقيمين / الاعمال	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء بطلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور تبرئة الذمة ورخص استخراج تراخيص الآبار / مديرية الأحواض المائية ، مديرية محاسبة الآبار الخاصة	اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )
كشف ميداني اذا كان البئر غير عامل (ليس له استخراجات) لقياس عمق البئر وعمق سطح الماء الساكن / مدير الحوض المائي	
تعرض المعاملة على لجنة الآبار الخاصة والتنسيب بالقرار.	
إذا تمت الموافقة ، طباعة كتاب نقل ملكية يوقعه الأمين أو من يفوضه ويتم إصدار وثيقة بنقل الملكية للمالك الجديد . * للاطلاع على نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ عام ٢٠٠٢ <a href="http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=85&amp;ear=2002">http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=85&amp;ear=2002</a>	
في حال عدم الموافقة يصدر كتاب اعتذار لمتلقي الخدمة .	
١٤ يوم	زمن تقديم الخدمة
لا يوجد	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي / الشميساني	اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (١٠)

<b>هوية الخدمة</b>	
طلب اصدار رخصة استخدام حفارة دق	اسم الخدمة

التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٢ و المادة ٢٦
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	وثيقة اثبات شخصية هوية شخصية للاردني ورقم تعريفني لغير الاردني سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة وكالة رسمية / تفويض رسمي في حال عدم حضور صاحب العلاقة من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجرائات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء بطلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور تحول المعاملة لدراسة من قبل قسم الابار الخاصة . يتم اجراء الكشف الميداني من مديرية الاحواض المائية وإعداد تقرير بذلك. تحويل الطلب إلى لجنة الابار الخاصة لدراسته والتنسيب بالقرار . عرض المعاملة على أمين عام السلطة لاتخاذ القرار . إصدار الكتاب في حال الموافقه , ويقوم المواطن بدفع الرسوم للكشف الميداني على الموقع و رسوم كتاب استخدام حفارة . تسليم الرخصة و طلب امر حركة للحفارة من مديرية الاحواض المائية
زمن تقديم الخدمة	اسبوع الى ١٠ ايام عمل
قيمة الرسوم	٢٥٠ دينار رسوم كتاب استخدام حفارة . ٥٠ دينار رسوم كشف ميداني.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (١١)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب استرداد تأمينات او كفالة مالية
التشريع الناظم للخدمة	النظام المالي و تعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ / المادة ٣٢ .

لا يوجد	شروط تقديم الخدمة
وثيقة اثبات شخصية/دائرة الاحوال المدنية هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفني لغير الاردني	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وكالة رسمية / تفويض رسمي في حال عدم حضور صاحب العلاقة من كاتب العدل	
المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال / الحكومة	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء طلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور عمل براءة الذمة و دفع رسوم رخص الاستخراج.	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
عمل تقرير بالكشف ميداني من قبل مدير الحوض المعني بخصوص التزام مالك البئر بشروط الرخصة.	
يتم عرض الموضوع على لجنة الآبار الخاصة . اعداد كتاب الإفراج عن التأمينات أو الكفالة.	
موافقة عطوفة الأمين أو من يفوضه على قرار اللجنة, في حال كان البئر عامل :تصدر الموافقة	
في حال كان البئر غير عامل يتم عرض الموضوع على مجلس الادارة بعد الموافقة يتم استرداد التأمينات او الكفالة .	
اسبوعان (للبئر العامل), في حال بئر غير عامل ٤٥ يوم	زمن تقديم الخدمة
لا يوجد.	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني	اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (١٢)

هوية الخدمة	
طلب منح براءة الذمة (مالية وادارية)	اسم الخدمة
تعليمات بشأن تسديد المبالغ المستحقة على آبار المياه لسنة ٢٠٠٧ / المادة١	التشريع الناظم للخدمة

شروط تقديم الخدمة	دفع جميع الرسوم المستحقة على مالك البئر.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية /كتاب تفويض في حال تعذر حضور صاحب البئر من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	سند تسجيل حديث من دائرة الاراضي و المساحة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء لطلب الخدمة / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية) وشؤون الأحواض المائية (مالية وادارية). إعداد كتاب موجة للجهة المعنية من مديرية تراخيص الآبار (في حال عدم وجود رخصة استخراج جديدة يتم طباعة رخصة جديدة سارية المفعول) وتسليم الكتاب لمتلقي الخدمة
زمن تقديم الخدمة	يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور .
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (١٣)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار / تجديد رخصة استخراج و اجازة استخراج
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٩
شروط تقديم الخدمة	دفع جميع الرسوم المستحقة على مالك البئر.



وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي(في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
المواطنين (اصحاب الابار الخاصة ) /المقيمين /الاعمال / الحكومة	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء بطلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور مديرية تراخيص الآبار . تريئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الآبار. دراسة المعاملة في مديرية التراخيص و التأكد من براءة الذمة . اصدار كتاب اجازة او رخصة وتوقيعها من عطوفة الأمين العام اذا كان البئر غير عامل لسنوات طويلة يطلب قياس عمق البئر و سطح الماء الساكن او تصوير البئر و يعرض الموضوع على لجنة الابار الخاصة و مجلس الادارة . تسليم الكتاب لطالب الخدمة بعد دفع الرسوم الخدمة	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
٣ أيام(للبئر العامل ), ٤٥ ايام للبيئر غير العامل ١٠٠ دينار رسوم رخصة لاول مرة , ٥٠ دينار لتجديد الرخصة. لا يوجد رسوم لاجازة استخراج.	زمن تقديم الخدمة قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني	اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور .	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

#### بطاقة الخدمة رقم (١٤)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تجديد رخصة ( حفر بئر جديد / بئر بدل بئر / تنظيف/تعميق)
التشريع الناظم للخدمة	تجديد رخصة حفر بئر / نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٨

تجديد رخصة تنظيف بئر و تجديد رخصة بئر بدل بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٣٧	
وجود براءة ذمة مالية .	شروط تقديم الخدمة
وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) / كاتب العدل / عقد ايجار الارض مصدق / دائرة الأراضي والمساحة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
سند تسجيل اصلي ,دائرة الاراضي و المساحة /سند حديث مصدق	
المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )	فئة متلقي الخدمة
تقديم إستدعاء لطلب الخدمة . / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية) ومديرية الأحواض المائية (مالية وادارية , ومديرية تراخيص الابار . الكشف من قبل شؤون الأحواض المائية وكتابة تقرير الكشف وبيان اذا ما تم العمل على الرخصة ام لا دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الابار الخاصة تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. تحويل العاملة إلى عطوفة الأمين العام لدراسة الموضوع ومن ثم تحويلها إلى مجلس الإدارة (في حال تعميق او بئر بدل بئر او بئر جديد) . دفع الرسوم في حال الموافقة و تقديم الكفالات . وتوقيعها من معالي الوزير (بئر جديد) / الامين العام (باقي المعاملات) اصدار الرخصة وتسليمها لطالب الخدمة.	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
٤٠ يوم	زمن تقديم الخدمة
٥٠٠ دينار بئر جديد ٢٠٠ دينار بئر بدل بئر ١٠٠ دينار تنظيف ١٠٠ دينار تعميق	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي / الشميساني	الفروع المقدمة للخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (١٥)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار اجازة استخراج لبئر مخالف
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٤١
شروط تقديم الخدمة	- أن يكون البئر عامل قبل تاريخ (٢٠٠٥/٧/١) ومسجل لدى السلطة.

- أن يكون قد تقدم بطلب تصويب وضع بئر في الفترة المعلن عنها (خدمة تصويب الآبار المخالفة)	
وثيقة اثبات شخصية / هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفني لغير الاردني تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
سند تسجيل اصلي من دائرة الاراضي و المساحة	
المواطنين(اصحاب الآبار الخاصة )	فئة متلقي الخدمة
<b>تقديم إستدعاء بطلب الخدمة لعطوفة الأمين العام خدمة الجمهور</b>	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
دراسة الطلب من مديرية الأحواض المائية.	
تحويل الطلب إلى لجنة المسح الميداني(بالتعاون مع وزارة الزراعة ) لإعداد تقرير.	
عرض التقرير على لجنة تصويب أوضاع الآبار العاملة وغير المرخصة.	
عرض الموضوع على مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة التصويب.	
اصدار القرار من قبل مجلس الإدارة.	
<b>دفع رسوم اصدار الإجازة (الشؤون المالية)وأثمان المياه( مديرية محاسبة الآبار الخاصة وثمان عداد (مديرية الأحواض المائية) في حال الموافقة .</b>	
<b>اصدار الإجازة وتوقيعها من عطوفة الأمين العام.</b>	
٣٠ يوم	زمن تقديم الخدمة
حسب عمق البئر مفصلة في نظام مراقبة المياه الجوفية وهي كالتالي	قيمة الرسوم
<b>عمق البئر بالمتر</b>	<b>المبلغ لكل متر طولي</b>
اقل من ٥٠ م	٣٠دينار
اكثر من ٥٠م الي ١٠٠م	٤٠دينار
اكثر من ١٠٠م الي ١٥٠م	٥٠دينار
اكثر من ١٥٠ م	١٠٠دينار
اكثر من ٢٠٠ م	١٥٠دينار
المركز الرئيسي / الشميساني	اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٢٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (١٦)

هوية الخدمة	
طلب اصدار رخصة تعميق بئر أو استمرارية تعميق بئر ارتوازي	اسم الخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٨	التشريع الناظم للخدمة
• تقديم كفالة مالية بقيمة (٥٠٠٠) دينار في حال تمت الموافقة على الطلب	شروط تقديم الخدمة

كتاب براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و شؤون الاحواض المائية /سلطة المياه وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفى لغير الاردني ) سند تسجيل اصلي /دائرة الاراضي و المساحة وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل تقرير فني للبئر/شركة الحفر/تقرير فني	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء بطلب الخدمة مرفق تقرير فني للبئر من شركة الحفر لعطوفة الامين العام / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب من مديرية الأحواض المائية. اجراء الكشف من قبل الأحواض المائية واعداد التقرير من قبل قسم الآبار الخاصة دراسة تقرير الكشف من قبل رئيس قسم الابار الخاصة ومدير تراخيص الابار. تحويل الطلب الى لجنة الابار لدراسته و التنسيب بالموافقة او الرفض. تحويل المعاملة الى امين عام السلطة لدراسة الموضوع في حال الاستمرارية أما في حالة التعميق تحول المعاملة لمجلس الادارة للدراسة. دفع الرسوم وتقديم الكفالة تحرير الرخصة وتوقيعها من الامين العام. تسليم الرخصة. وطلب امر حركة للحفارة من مديرية الاحواض المائية ملاحظة: في حال كانت الحفارة في الموقع يتم اختصار جميع الاجراءات في يومي عمل في حالة استمرارية التعميق.	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
٤٥ يوم	زمن تقديم الخدمة
٧٥٠ دينار ( ٥٠٠ دينار تعميق +٥٠ دينار رسوم كشف ميداني+٢٠٠ دينار اشراف على تعميق) مع تقديم تامين ٥٠٠٠ دينار (كفالة) لا رسوم في حال استمرارية التعميق بشرط ان تكون الحفارة على الموقع	قيمة الرسوم
<b>الشريك</b>	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
<b>دور الشريك</b>	
شركة الحفر	اماكن تقديم الخدمة
المركز الرئيسي/ الشميساني	قنوات تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (١٧)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة بيع مياه من بئر ارتوازي لغايات الشرب.
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ١١

• توفر مظلة و تنك مياه لون أخضر + وحدة كلور للتعقيم + عداد مائي. كفالة عدلية بقيمة (٥٠٠٠) دينار.		شروط تقديم الخدمة
وثيقة اثبات شخصية, هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفني لغير الاردني وكالة رسمية او تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل سند تسجيل اصلي مصدق /دائرة الاراضي و المساحة كفالة عدلية /البنوك / كاتب العدل المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
تبعية نموذج طلب الخدمة في مكتب الجمهور و تسجيل النموذج في ديوان المركزي تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب من قبل قسم الابار الخاصة القيام بالكشف الميداني على البئر وإعداد التقرير اللازم من قبل مديرية الاحواض المائية . مخاطبة الامين العام للحصول على موافقة مبدئية مخاطبة وزارة الصحة لأخذ عينات من مياه البئر وفحصها . و مخاطبة مديرية المختبرات التابعة لوزارة المياه لأخذ عينات من مياه البئر وفحصها. إستلام ردود وزارة الصحة ومديرية المختبرات و عرضها على مجلس الادارة والموافقة على إصدار الرخصة إذا توافقت الشروط على ضوء نتائج الفحوصات. تقديم كفالة عدلية بقيمة ( ٥٠٠٠ ) دينار. توقيع عطوفة الأمين على الرخصة وتسليمها لطالب الخدمة.		فئة متلقي الخدمة اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )
يعتمد على الحصول على نتائج الفحوصات المخبرية من المختبرات ووزارة الصحة		زمن تقديم الخدمة
١٥٠٠ دينار تدفع في المختبرات لاجراء الفحوصات		قيمة الرسوم
<b>الشريك</b>	<b>دور الشريك</b>	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
وزارة الصحة	تحليل عينات المياه	
سلطة المياه – المركز الرئيسي		أماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور		قنوات تقديم الخدمة
أيام الدوام الرسمي من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء)		اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (١٨)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة بيع مياه(أنابيب /صهاريج) لغير غايات الشرب
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ١١

شروط تقديم الخدمة	• توفر مظلة و تنك مياه لون ازرق + عداد مائي منفصل. كفالة عدلية بقيمة (٥٠٠٠) دينار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني, ورقم تعريفى لغير الاردني ) وكالة رسمية او تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) / كاتب العدل كفالة عدلية البنوك/كفالة عدلية سند تسجيل اصلي حديث/دائرة الاراضي و المساحة
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	التأكد من الحصول على براءة ذمة, تقديم استدعاء لطلب الخدمة في خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية) ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة القيام بالكشف الميداني على البئر وإعداد التقرير اللازم من قبل مديرية الاحواض المائية . دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. دراسة الطلب من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. تقديم كفالة عدلية بقيمة ( ٥٠٠٠ ) دينار. اصدار رخصة بيع مياه لغير غايات الشرب حسب الاصول وتسليمها لطالب الخدمة
زمن تقديم الخدمة	٣٧ يوم
قيمة الرسوم	بدون رسوم
الفروع المقدمة للخدمة	سلطة المياه -المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (١٩)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة تنظيف وصيانة بئر ارتوازي (زراعي/ صناعي/ سياحي/ جامعات/ انتاجي)
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٨

شروط تقديم الخدمة	يشترط تقديم كفاله ماليه بقيمة (٢٠٠٠) دينار .
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	اثبات براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و شؤون الاحواض المائية وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل. كفالة عدلية / البنوك/كفالة عدلية .
فئة متلقي الخدمة	سند تسجيل اصلي مصدق حديث/ دائرة الاراضي و المساحة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء لطلب الخدمة/ خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب من قبل قسم الابار الخاصة
	الكشف على الموقع و إعداد تقرير بذلك /مديرية الاحواض المائية .
	دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض
	عرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. في حال الموافقة يتم دفع الرسوم و تقديم الكفالة المالية
	اصدار الرخصة وتسليمها بعد توقيع الأمين
زمن تقديم الخدمة	٤٥ يوم كحد أقصى
قيمة الرسوم	٥٥٠ دينار
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
فنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (٢٠)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة حفر بئر ارتوازي جديد لأول مرة / صناعي / سياحي / جامعات/ انتاجي
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٤

شروط تقديم الخدمة	تقديم كفالة مالية بقيمة (٥٠٠٠٠) دينار في حال عدم وجود منشأة مقامة. *تقديم كفالة مالية بقيمة (١٠٠٠٠) دينار في حال وجود منشأة.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل اصلي حديث /دائرة الاراضي و المساحة سجل تجاري مصدق للمشاريع الصناعية /وزارة الصناعة والتجارة سند تجاري وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني/ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	مخطط اراضي حديث مصدق حديث باسم المالك / دائرة الاراضي و المساحة لوحة اراضي عليها إحداثيات الشبكة الفلسطينية من دائرة الاراضي و المساحة كتاب موافقة بالحفر من ( وزارة السياحة للمشاريع السياحية ,وزارة البيئة لجنة المصانع للابار الصناعية .مجلس الاعلى للتنظيم المشاريع الصناعية و الانتاجية (وزارة البلديات) حسب نوع المشروع كتاب رسمي لكل الابار(الصناعي / الانتاجي.) من مؤسسة تشجيع الاستثمار كتاب رسمي المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم استدعاء لعطوفة الامين العام يوضح حيثيات المشروع وحاجته من المياه (٣م/اليوم) وتقديم نموذج لطلب الخدمة / خدمة الجمهور دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة الكشف على الموقع و إعداد تقرير بذلك /مديرية الاحواز المائية و قسم الابار الخاصة . دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة . مخاطبة إدارة المياه المعنية او شركة المياه المختصة لإمكانية تزويد المشروع بالمياه من خلال الشبكة.(يرفض الطلب في حال امكانية التزويد من خلال الشبكة). تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.
	في حال الموافقة يتم دفع الرسوم و تقديم الكفالة المالية اصدار الرخصة وتسليمها وطلب امر حركة للحفارة / مديرية الاحواز المائية
زمن تقديم الخدمة	٤٥-٦٠ يوم
قيمة الرسوم	١٧٥٠ دينار
الشريك و دوره في تقديم الخدمة	<b>الشريك</b> وزارة السياحة وزارة البيئة المجلس الأعلى (وزارة الادارة المحلية) مؤسسة تشجيع الاستثمار
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (٢١)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة حفر بئر بدل بئر ارتوازي(زراعي، صناعي، سياحي، جامعات)



التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٧
شروط تقديم الخدمة	تقديم كفالة مالية بقيمة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/دائرة الاراضي و المساحة /سند تسجيل حديث وثيقة اثبات شخصية(هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/كاتب العدل اثبات براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و شؤون الاحواض المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم استدعاء لعطوفة الامين العام وتقديم نموذج لطلب الخدمة . / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة الكشف على الموقع وتصوير البئر بإشراف مهندسين و إعداد تقرير بذلك دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. في حال الموافقة يتم دفع الرسوم و تقديم الكفالة المالية تحديد موقع مقترح للبئر من قبل تراخيص الابار والاحواض المائية. اصدار الرخصة وتوقيعها من الامين العام وتسليمها طلب امر حركة للحفارة
زمن تقديم الخدمة	٤٥ يوم
قيمة الرسوم	١٢٠٠ دينار
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (٢٢)

هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب حفر بئر زراعي جوفي مالح في منطقة وادي الاردن
التشريع الناظم للخدمة	المادة (١٠) من قانون السلطة رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ و المادتين ٧ و ٢٥ من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢
شروط تقديم الخدمة	ان يكون بئر في ارض السلطة وادي الاردن و تكون وحدتين زراعتين من نفس الحوض ( الاراضي) او وحدة لا تقل عن ٦٠ دونم
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل اراضي حديث لوحدتين زراعتين من دائرة الاراضي و المساحة و سلطة وادي الاردن وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني /ورقم تعريف غير الاردني ) وكالة رسمية /تفويض رسمي من كاتب عدل مخطط اراضي/دائرة الاراضي و المساحة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	تقديم استدعاء في سلطة وادي الاردن لحفر بئر جوفي /سلطة وادي الاردن
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تحويل المعاملة لمديرية الاحواض المائية للتأكد من وجود مخالفات الكشف على الموقع للتأكد من المسافات القانونية عن الابار المجاورة (٢٠٠م) و إعداد تقرير بذلك /مديرية الاحواض المائية – سلطة المياه دراسة الطلب من قبل لجنة الابار الخاصة. الحصول على الموافقة من قبل مجلس الادارة احضار كفالة مالية بقيمة ١٠ الاف دينار و دفع الرسوم . طباعة الرخصة و توقيع الرخصة من امين العام تسليم الرخصة لمتلقي الخدمة
زمن تقديم الخدمة	٣٠-٤٥ يوم
قيمة الرسوم	١٧٥٠ دينار
اماكن تقديم الخدمة	سلطة المياه – المركز الرئيسي, سلطة وادي الاردن
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (٢٣)

هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب اصدار أو تجديد رخصة حفارة مصادر مياه.
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢/المادة ٣٢ والمادة ٣٣ والمادة ٣٤
شروط تقديم الخدمة	<p><b>تعليمات عامة:</b></p> <p>لا يعتبر الترخيص نافذ المفعول الا بعد صدور قرار الموافقة على ترخيص الحفارة ودفع الرسوم المقررة في نظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول وتقديم كفالة بنكية بالقيمة والصيغة المعتمدة لهذا الغرض من سلطة المياه وتركيب نظام تتبع المركبات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا تغني الرخصة الصادرة بمقتضى هذه الأسس من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات النافذة ذات العلاقة .</li> <li>تتولى سلطة المياه تركيب أجهزة تتبع المركبات على الحفارات الحاصلة على الترخيص وعلى حساب مالك الحفارة.</li> <li>يلتزم مالك الحفارة بدفع كافة التكاليف المترتبة على الاعطال التي تحدث على أجهزة تتبع المركبات وملحقاتها في حال العبث أو سوء الاستخدام بموجب مطالبة مالية وتحت طائلة المسؤولية.</li> <li>كل من يخالف أحكام هذه الأسس يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في قانون سلطة المياه بما في ذلك المادة (٢٠) منه ونظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول</li> </ul> <p><b>شروط للحفارات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أن تكون الحفارة مخصصة لغايات حفر ابار المياه الجوفية و أن تكون الحفارة والمعدات الخاصة بها صالحة للعمل وبجالة جيدة ومظهر مقبول وأن لا يزيد عمر الحفارة المستوردة أو المطلوب ترخيصها لأول مرة عن عشر سنوات</li> <li>تأسيس شركة أو مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول تتضمن في غاياتها القيام بأعمال حفر الابار الجوفية وتجهيزها بما في ذلك القيام بأعمال التنظيف والتعميق.</li> <li>أن يحصل العاملون في الشركة/المؤسسة (حفار أو مساعد حفار) على رخصة من سلطة المياه صادقة عليها من مؤسسة التدريب المهني اذا رغب صاحب العلاقة بذلك.</li> <li>ان لا يكون قد صدر بشأن الحفارة المطلوب ترخيصها أو بحق طالب الترخيص أكثر من مخالفه للأحكام الواردة في قانون سلطة المياه أو نظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول أو خلافا للشروط الواردة في الترخيص وأن لا تكون الحفارة محجوزة على ذمة قضية جزائية</li> <li>تقديم الكفالات اللازمة ودفع الرسوم المقررة.</li> <li>إذا كانت الحفارة المطلوب ترخيصها حفارة رحوي أو هواء فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة مهندس حفر أو جيولوجي او مهندس جيولوجي.</li> <li>إذا كانت الحفارة المطلوب ترخيصها حفارة دق فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة حفار مرخص من قبل سلطة المياه واذا كانت الشركة تمتلك أكثر من حفارتي دق فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة جيولوجي.</li> <li>إذا كانت الحفارة محمولة على مركبة (الية) فيشترط أن تكون هذه المركبة مرخصة من قبل دائرة ترخيص السواقين والمركبات</li> </ul>
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<p>كتاب موافقة لغاية استيراد الحفارة موقعه من وزير المياه والري في حالة استيراد حفارة سجل تجاري ساري المفعول للشركة وزارة الصناعة و التجارة /سجل تجاري رخصة مهن/امانة عمان الكبرى او البلديات رخصة الرقم الضريبي للشركة/المؤسسة دائرة ضريبة الدخل/رقم</p>

البيان الجمركي الخاص باستيراد الحفارة/الجمارك الاردنية بيان جمركي مختوم		
البيانات ومواصفات الفنية الخاصة بالحفارة والاليات المساندة لها من الشركة الصانعة.		
رخصة من سلطة المياه للحفارين العاملين		
عقد بيع حفارة مصدق من كاتب العدل		
كشف بأسماء الحفارين العاملين على الحفارة من طالب الخدمة		
رخصة الآلية الحاملة للحفارة اذا كانت الحفارة محمولة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات		
هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفني لغير الاردني		
كفالة بنكية أو تامين نقدي ٥٠٠٠ دينار كفالة(اذا كانت حفارة دق)/. ١٥٠٠٠ دينار (للشركة تمتلك اكثر من حفارة) ١٥٠٠٠ اذا كانت حفارة رحوي (هواء)/البنوك كفالة بنكية		
فئة متلقي الخدمة	الاعمال (شركات تقني حفارة)	
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	يقدم طالب الخدمة استدعاء ترخيص الحفارة الى سلطة المياه (خدمة الجمهور) حسب الأسس المعتمدة من مجلس الادارة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية معززاً بالوثائق المطلوبة.	
	يتم الكشف الفني من قبل مديرية حفر الابار للكشف و التحقق من الحفارة , وتحول المعاملة الى مديرية الاحواض لشرح المخالفات ان وجدت	
	تحول الشروحات الى سكرتيرة اللجنة (لجنة ترخيص الحفارات ) لاعداد وثائق الترخيص مع تحديد موعد لاجتماع اللجنة . يتخذ قرار موافقة على الترخيص او الرفض في حالة الرفض يتم ابلاغه هاتفيا بالاسباب او بالموافقة لدفع الرسوم .	
	اصدار قرار الموافقة من أمين عام سلطة المياه أو من بفضوه لمدة سنة ويتم تجديد الترخيص سنويا وفق الاحكام .	
	دفع الرسوم المقررة في صندوق السلطة / الطابق الارضي.	
	استلام الرخصة من سكرتيرة اللجنة ترخيص الحفارات في مديرية تشغيل المياه و المحافظات.	
زمن تقديم الخدمة	١٤-٢١ يوم	
قيمة الرسوم	— (٥٠٠) دينار للترخيص أول مرة, (١٠٠) دينار رسوم ترخيص سنوية — ١٢٠ دينار تكلفة تتبع مركبات لأول مرة — ١٥٠ دينار تكلفة صيانة نظام GPRS سنويا	
الشريك و دوره في تقديم الخدمة	<b>الشريك</b> دائرة السواقين و المركبات مؤسسة التدريب المهني	<b>دور الشريك</b> لاشبات رخصة الآلية الحاملة للحفارة المصادقة على رخصة الحفارين
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني / مديرية التشغيل	
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور	
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس	

بطاقة الخدمة رقم (٢٤)

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب رخصة حفار او تجديد رخصة حفار
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢/المادة ٣٢ والمادة ٣٣ والمادة ٣٤
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>كل شخص يمارس أعمال حفر الابار الجوفية أو تعمييقها أو تنظيفها أو أي عمل يتعلق باستعمال الحفارات</li> <li>أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن عشرين سنة ميلادية</li> <li>أن يكون الطالب لديه خبرة عملية كمساعد حفار لاتقل مدتها عن سنتين</li> <li>أن يجتاز الطالب الامتحان الشفوي والعملية المعمول به في مديرية الحفر/سلطة المياه</li> <li>أن يدفع الرسوم الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية.</li> </ul>
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<p>هوية شخصية للاردني ورقم تعريفى للغير اردني/ صور شخصية عدد (٢) شهادة دراسية معتمده او شهادة خبرة من الجهة الدراسية/ شركة كفالة بنكية بالصيغة المعتمدة لدى سلطة المياه أو تامين نقدي بقيمة (١٠٠) دينار من بنوك كفالة بنكية / ١٠٠ دينار</p> <p>تصريح عمل لغير الاردنيين من وزارة العمل/تصريح عمل شهادة عدم محكومية من وزارة العدل او المحكمة العدلية</p>
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	<p>تقديم الطلب المعتمد لدى سلطة المياه من صاحب العلاقة في مديرية الحفر/سلطة المياه. تحديد موعد من قبل مديرية الحفر/سلطة المياه لإجراء الفحص الفني. إجراء الفحص الفني.</p> <p>في حال الموافقة يتم دفع الرسوم وتقديم الكفالة الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية. تحرير الرخصة و توقيعها من الأمين العام. تسليم الرخصة لطالب الخدمة .</p>
زمن تقديم الخدمة	٦-٧ ايام
قيمة الرسوم	(٥٠) دينار لأول مرة, (١٠) دنانير رسوم تجديد سنوية.
اماكن تقديم الخدمة	مديرية الحفر التابعة لسلطة المياه
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور في مديرية الحفر
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

طاقة خدمة رقم (٢٥)

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب اجراء تجربة مضخية
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٩
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث من دائرة الاراضي و المساحة / سند تسجيل حديث وثيقة اثبات شخصية ( الرقم الشخصي لغير الاردنيين , هوية شخصية للاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل اثبات براءة ذمة مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال / الحكومة
فئة متلقي الخدمة	تقديم طلب اجراء تجربة مضخية مع التأكد من وجود براءة ذمة . / خدمة الجمهور
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	دراسة الطلب / قسم التراخيص دفع رسوم اجراء التجربة المضخية اجراء التجربة المضخية من قبل الجيولوجي المشرف وتسجيل بيانات التجربة ميدانياً ارسال عينة مياه الى مختبرات سلطة المياه لاجراء فحص كامل . عمل تقرير التجربة المضخية النهائي وأخذ موافقة الامين العام أو من يفوضه . تسليم تقرير التجربة المضخية لصاحب العلاقة.تعتمد على متلقي الخدمة
زمن تقديم الخدمة	٢١-٣٠ يوم
قيمة الرسوم	٤٠٠ دينار
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصياً لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحاً- ٤:٠٠ مساءً) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (٢٦)

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب ازاحة موقع اثناء الحضر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٨
شروط تقديم الخدمة	ان يكون لدية رخصة بئر
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية(هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/كاتب العدل
	كتاب براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديريةية الاحواض المائية /كتاب براءة
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم طلب ازاحة للموقع مع بيان المررات مع ارفاق جميع الوثائق المطلوبة / خدمة الجمهور التأكد من فاعلية براءة الذمة / خدمة الجمهور تشكيل لجنة التقييم و الكشف عن الموقع . دراسة الموقع و المسافات عن الابار المجاورة و تأكيد الاحداثيات و ارفاق الصور الموقع مع تقرير الدراسة / قسم التراخيص و قسم الاحواض اخذ موافقة رئيس القسم و مدير مديريةية التراخيص على التقرير اللجنة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. اخذ موافقة لجنة الابار الخاصة . اصدار كتاب الموافقة مع توقيعها على ان يعرض لاحقا على مجلس الادارة .
	تسليم كتاب الموافقة بازاحة الموقع
زمن تقديم الخدمة	٣٠-١٢ يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم ( ٢٧ )

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب فصل غايات استخدام البئر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٧
شروط تقديم الخدمة	وجود رخصة حالية للبئر
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني/ ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة مالية من مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة مع التأكد من فاعلية براءة الذمة / خدمة الجمهور دراسة الطلب مع فحص براءة الذمة مع طلب بالكشف الموقع / قسم التراخيص الكشف على الموقع والتقاط الصور و ارفاق الملف و إعداد تقرير بذلك و تحديد موقع مقترح للبئر من قبل تراخيص الابار والاحواض المائية. دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الابار ورئيس قسم الآبار الخاصة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار الخاصة لدراسته والتنسيق بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. في حال الموافقة يتم تصدير كتاب فصل غايات
زمن تقديم الخدمة	دفع ثمن تركيب العداد الجديد و استلامه بحسب النماذج الخاصة ٣٠-٤٠ يوم
قيمة الرسوم	ثمن تركيب العداد ويعتمد على نوع وقطر العداد
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

المواصفة	السعر / دينار
عداد مياه كامل ١٦ "٢ بار	١٧٦
عداد مياه كامل ١٦ "٦ بار	٢٧٨
عداد مياه كامل ١٦ "٣ بار	١٩٤
عداد مياه ٤"	٦٥٠
فلنجة عداد ٤"	١٥,٦٠

بطاقة خدمة رقم (٢٨)



هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تغيير تعرفه بئر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٨
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	رخصة للبئر الحالية / سلطة المياه هوية شخصية للاردني , الرقم الشخصي لغير الاردنيين . وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	اثبات براءة ذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواز المائية المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	طلب خدمة مع ارفاق الوثائق المطلوبة و تدقيقها من قبل موظف خدمة الجمهور دراسة الطلب / قسم الابار التراخيص تحويل الطلب إلى لجنة الآبار الخاصة لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.
	اصدار كتاب تغيير تعرفه / او اعتذار وتسليمه.
زمن تقديم الخدمة	٣٠-٤٠ يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (٢٩)

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	تغيير احداثيات بئر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٨
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	رخصة للبئر /سلطة المياه وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني / ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة /مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	<b>تقديم نموذج لطلب الخدمة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق . / خدمة الجمهور</b> دراسة الطلب مع دراسة الموقع و المسافات عن الابار المجاورة و تأكيد على الاحداثيات الموقع الجديدة من قبل قسم المعلومات / مديرية التراخيص تشكيل لجنة لدراسة الطلب و الكشف على الموقع بإشراف مهندسين و إعداد تقرير بذلك و تحديد موقع مقترح للبئر من قبل تراخيص الابار والاحواض المائية. دراسة تقرير الكشف و اخذ الموافقة من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. تحويل المعاملة لمدير المديرية للموافقة او الرفض <b>اصدار كتاب تغيير احداثيات و تسليمه او الاعتذار من مقدم الطلب في حال رفض المعاملة</b>
زمن تقديم الخدمة	٥أيام
قيمة الرسوم	لا يوجد
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (٣٠)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	الغاء رخصة بئر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٧
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية ( لرقم الشخصي لغير الاردنيين ,هوية شخصية للاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/ كاتب العدل كتاب براءة ذمة/ مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	تقديم نموذج لطلب الخدمة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق / خدمة الجمهور دفع الأثمان المستحقة ان وجدت . دراسة الطلب من قبل رئيس القسم ومدير المديرية وعرضه على لجنة الآبار الخاصة والتنسيب بالموافقة أو الرفض. يعرض الموضوع على مجلس الادارة لغايات الموافقة او الرفض على التنسيب. اذا تم الحصول على الموافقة يتم تشكيل لجنة لردم البئر ردم البئر من قبل اللجنة ميدانيا واعداد تقرير الردم اصدار كتاب الغاء الرخصة وتوقيعه وتسليمه الى طالب الخدمة.
زمن تقديم الخدمة	٢٠-٤٠ يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
فترات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٢٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم ( ٣١ )

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	الغاء رخصة بيع مياه
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٧
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة . وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة / مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواز المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	تعبئة نموذج طلب الخدمة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق في مكتب خدمة الجمهور التأكد من براءة الذمة و دفع الأثمان المستحقة دراسة الطلب من قبل رئيس قسم الآبار الخاصة و مدير مديرية التراخيص و تحويل المعاملة لمديرية الاحواز للقيام بالكشف على البئر و اعداد تقرير بذلك اجراء الكشف الميداني من قبل موظفي الحوض المعني و اعداد تقرير بذلك. عرض المعاملة على لجنة الآبار الخاصة للتنسيب بالموافقة او الرفض. يعرض الموضوع على مجلس الادارة لغايات الموافقة او الرفض على التنسيب.
زمن تقديم الخدمة	في حال الموافقة اصدار كتاب الغاء رخصة بيع المياه و تسليمه لمتلقي الخدمة و الافراج عن الكفالة العدلية ٣٠-٤٠ يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم ( ٣٢ )

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	نقل مظلة بيع مياه
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٢٧
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواز المائية .
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم طلب الخدمة نقل مظلة بيع مياه مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق . / خدمة الجمهور التأكد من براءة الذمة و دفع الأثمان المستحقة دراسة الطلب من قبل رئيس قسم الآبار الخاصة و مدير مديرية التراخيص و تحويل المعاملة لمديرية الاحواز للقيام بالكشف على الموقع الجديد اجراء الكشف الميداني على الموقع الجديد للمظلة من قبل موظفي الحوض المعني و اعداد تقرير بذلك. عرض المعاملة و التقرير على لجنة الآبار الخاصة للتنسيب بالموافقة او الرفض. يعرض الموضوع على مجلس الادارة لغايات الموافقة او الرفض على التنسيب. اصدار كتاب موافقة نقل مظلة بيع مياه / أو كتاب اعتذار و تسليمه لصاحب العلاقة . ازالة المظلة القديمة يقوم موظفي الحوض المائي المعني بالكشف على الموقع القديم للتأكد من ازالة المظلة و عمل ضبط في حال خالف شروط الموافقة . و الكشف على الموقع الجديد و التأكد من مطابقة شروط رخصة البيع.
زمن تقديم الخدمة	٣٠-٤٠ يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (٣٣)

## هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب نقل رخصة
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٤١
شروط تقديم الخدمة	إذا كان البئر ضمن منطقة عسكرية او سبب امني يمنعه من الوصول الى البئر . تقديم كفالة مالية بقيمة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/ كاتب العدل اثبات براءة ذمة/ مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية كتاب مانع أمني / القيادة العامة للقوات المسلحة/ كتاب رسمي المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	تقديم طلب خدمة نقل رخصة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق المطلوبة و تدقيقها من قبل موظف خدمة الجمهور تحول المعاملة للجنة الفنية المشكلة بالخصوص لبيان المسافات القانونية في الموقع الجديد وتحديد موقع مقترح وبيان الرأي الفني للبئر القديم تحويل الطلب للدائرة القانونية لابداء الرأي عرض الموضوع على لجنة الابار الخاصة للتوصية بالموافقة أو الرفض عرض الموضوع على مجلس ادارة سلطة المياه للموافقة على مخاطبة رئاسة الوزراء . الحصول على الرد من رئاسة الوزراء (موافقة / رفض) تعرض مرة أخرى على لجنة الآبار الخاصة ومجلس الادارة دفع الرسوم المستحقة و تامينات وكفالة التزام بشروط رخصة حفر بئر جديد يتم اصدار رخصة حفر بئر جديد يتم تشكيل لجنة لردم البئر القديم و اصدار كتاب الغاء الرخصة القديمة
زمن تقديم الخدمة	٤ أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
قيمة الرسوم	١٧٥٠ دينار رسوم + ١٠٠٠٠ دينار كفالة
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء ) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (٣٤)

هوية الخدمة	
تصويب الابار المخالفة	اسم الخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ / المادة ٤١	التشريع الناظم للخدمة
عند وجود قرار بفتح باب التصويب (وتفعل الخدمة بموجب قرار من مجلس رئاسة الوزارة)	شروط تقديم الخدمة
سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وثيقة اثبات شخصية(هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني)	
وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل	
المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء لعطوفة الامين العام وتقديم نموذج لطلب الخدمة مع ارفاق الاوراق المطلوبة / خدمة الجمهور	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة	
تشكيل لجنة للقيام بالكشف الميداني واعداد تقرير يشمل : العمق المبدئي وتصوير CCTV و كشف اولي على البئر يشمل المعلومات الفنية وبيانات المزروعات .	
الحصول على مصادقة لجنة الابار الخاصة .	
الحصول على مصادقة مجلس الادارة	
دفع رسوم الخدمة	
اصدار كتاب تصويب الاوضاع .	
٣٠-٤٠ يوم	زمن تقديم الخدمة
حسب المتر الطولي كما ورد في المادة ٤١	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني	الفروع المقدمة للخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا - ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

# خدمات ادارية

- خدمات التدريب
- خدمة طلب الحصول على المعلومة

بطاقة الخدمة رقم (٣٥)

هوية الخدمة



اسم الخدمة	طلب تدريب طلاب الجامعة او خريجين
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨/المادة ٦/ ز
شروط تقديم الخدمة	ان يكون طالب جامعي او خريج جامعي
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	كتاب من الجهة الطالبة/الجامعة شهادة التخرج أو ما يثبت أنه طالب (شهادة اثبات طالب)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(طلاب و خريجين ) / المقيمين /الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم المدرب كتاب رسمي من الجامعة / الجهة الطالبة للتدريب التي يدرس بها طالب التدريب او استدعاء لعطوفة الامين العام وتسجل في الديوان . تقوم مديريةية التدريب و بناء القدرات بارسال مذكرة رسمية لقطاعات السلطة المختلفة لطلب توفير التدريب ان امكن مع تحديد المدة الزمنية . في حال موافقة الجهة المدربة , يصدر كتاب بالموافقة على التدريب مع تحديد المده الزمنية للتدريب , ويعتبر هذا التدريب مجاني. عند انتهاء التدريب يتم اعلام مديريةية التدريب و بناء القدرات . تقوم مديريةية التدريب و بناء القدرات بإصدار كتاب بإنهاء التدريب ومنح الشهادات التدريبية حسب طلب الجامعة .
	للاطلاع على البرنامج التدريبي المقدم من قبل شؤون المختبرات للتدريب الطلاب الجامعيين اضغط على الرابط <a href="https://www.mwi.gov.jo">https://www.mwi.gov.jo</a> خدمات التدريب pdf file
زمن تقديم الخدمة	٣-١ يوم
قيمة الرسوم	بدون رسوم
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
فنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء )من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (٣٦)

هوية الخدمة

اسم الخدمة	طلب التحاق بدورة تدريب مقاولين (وصلات منزلية)
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨/المادة ٦/ ز
شروط تقديم الخدمة	ان يكون مقاول وله عضوية بنقابة المقاولين.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة الشخصية /طالب الخدمة/ هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني)
فئة متلقي الخدمة	الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	يقوم المقاول بتعبئة نموذج طلب اشتراك في الدورة يتم دفع رسوم الدورة التدريبية لدى الشؤون المالية . يتم تسليم نموذج التدريب مع وصل دفع الرسوم لمديرية التدريب وبناء القدرات. يتم ابلاغ نقابة المقاولين بموعد التدريب في حال اكتمال العدد المطلوب. يتم عقد الدورة التدريبية لمدة ثلاثة ايام متتالية ويتم تقديم امتحان في نهاية الدورة. في حالات استثنائية تعقد الدورة مكثمة ليوم واحد. تصدر المديرية شهادة باسم المقاول المدرب عند اجتيازه الامتحان.
زمن تقديم الخدمة	ساعة (لانجاز معاملة) , وقت موعد الدورة يحدد حسب عدد طلبات الاشتراك في الدورة .
قيمة الرسوم	٢١٥ دينار
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (٣٧)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تدريب محلي او الاقليمي .
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨/المادة ٦/ ز

لا يوجد	شروط تقديم الخدمة
وثيقة الشخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني)	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
كتاب من الجهة الطالبة للتدريب	
المواطنين(طلاب و خريجين ) / الاعمال / الحكومة	فئة متلقي الخدمة
تقديم كتاب رسمي من الجهة الطالبة للتدريب يفيد بالرغبة في التدريب.	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
تقوم مديريةية التدريب و بناء القدرات بارسال الكتاب رسمي لطلب امكانية توفر تدريب مع تحديد المدة الزمنية للتدريب .	
حال الموافقة من قبل الجهة المدربة , يصدر كتاب بالموافقة للجهة المعنية مع تحديد المده الزمنية و الكلفة المالية المترتبة على التدريب.	
عند انتهاء التدريب ,تقوم مديريةية التدريب بمنح الشهادات التدريبية	
٦ ايام	زمن تقديم الخدمة
تحدد حسب طبيعة البرنامج التدريبي والمدة الزمنية او وفقا للإتفاقيات	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني	الفروع المقدمة للخدمة
مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة خدمة رقم ( ٢٨ )

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب الحصول على المعلومة
التشريع الناظم للخدمة	قانون ضمان حق الحصول على المعلومة لسنة ٢٠٠٧ / المادة ٧

شروط تقديم الخدمة	ان يكون اردني مقيم في الاراضي الاردنية. حضور صاحب العلاقة شخصيا او الموكل عنه قانونا.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تعبئة نموذج طلب الحصول على المعلومات حسب الاصول في مكتب خدمة الجمهور مكتب الدعم الفني /المركز او الادارات /الشركات المياه اعطاء متلقي الخدمة بطاقة عليها رقم الطلب و يتم تسجيل رقم هاتف مكتب خدمة الجمهور ليستطيع المراجع من خلاله
	إرسال الطلب إلى الوحدة / المديرية المسؤولة عن الاجابة بمذكرة داخلية موقعة من مدير مديرية المتابعة .
	ارسال الاجابة الى مكتب خدمة الجمهور /سلطة المياه و الذي يقوم بدوره ( في حال استحقاق رسوم ) بأرسال نموذج الاجابة الى الدائرة المالية قسم المحاسبة العامة وذلك بعد تحديد الكلفة حسب الاسعار المحددة من قبل مجلس المعلومات و يقوم بإرسالها الى قسم المحاسبة
	إصدار سند قبض من خلال قسم المحاسبة العامة بالقيمة المطلوبة بحيث يتضمن بند الموازنة و اسم الدافع مع كتابه اسم منظم أمر القبض بالكامل و توقيعه
	تحويل المعاملة كاملة مع سند القبض للمدقق الداخلي في الشؤون المالية لاجازة سند القبض و استكمال أية معلومات ناقصة مع ختمها و كتابة اسمه بالكامل
	تحويل المعاملة لمكتب الخدمة الجمهور / منسق المعلومات الذي يقوم بدوره بالاتصال بمتلقي الخدمة و إعلامه بانتهاء المعاملة و بالمبلغ المترتب عليه في حال وجوده
	تحويل المعاملة لأمين الصندوق لدى مكتب خدمة الجمهور لقبض القيمة بموجب وصول مقبوضات رئيسي باسم الدافع مع بيان واضح للغاية التي قبض المبلغ من اجلها بحيث : • تسلم النسخة الاولى من الوصل لمتلقي الخدمة ( طالب المعلومة) • يرفق بالنسخة الثانية من الوصل بأمر القبض و الوثائق المعززة و تحفظ بملف خاص تحفظ النسخة الثالثة من سند القبض و الوثائق المعززة في ملف خاص لدى الموظف المعني.
	ملاحظة فيما يخص الادارات في المحافظات يتم اتباع الخطوات من (١-٢) و بعد ذلك يتم ارسال الطلب بالفاكس الى مكتب الدعم الفني / المركز ليتم استكمال الاجراءات كاملة من (٣-٨) و يتم اعادة الطلب مع الاجابة لمكتب خدمة الجمهور في الادارة لتابعة السير بالاجراءات من (٩-١١) .
زمن تقديم الخدمة	٣٠ يوم
قيمة الرسوم	٢٥ فلس بدل تصوير صفحة A4 ٥٠ فلس بدل تصوير صفحة A3 ٢,٠٠ دينار عن كل صورة فوتوغرافية من الاستوديو ورقيا ١,٠٠ دينار عن كل صورة فوتوغرافية رقمية في حال طلبت المعلومات المخزنة على CD يطبق سعر الصفحة الورقية بالاضافة إلى سعر ال CD . تعطى النسخ مجاناً لغاية (١٠) صفحات و اذا زاد العدد عن عشرة يدفع الثمن من أول صفحة. يمنع اعطاء أكثر من نسخة و يتم التعامل مع الاوراق المطبوعة من ال Printer بنفس طريقة التعامل مع الاوراق المصورة بألة التصوير.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني, الادارات , شركات المياه
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (٧:٣٠ صباحا- ٤:٠٠ مساء) من الاحد الى الخميس



## تسعيرة المياه المستخرجة من الآبار الخاصة حسب تصنيفاتها

المرجع	التسعيرة (م ٢ / م ٣)	الملوحة (جزء بالمليون)	الفريجة	النوع	التصنيف
نظام مراقبة المياه الجوفية وتعديلاته	٥٠٠		أول م ٣	الآبار الصناعية + الجامعات الخاصة	١.
	١٠٠		أول م ٣	الآبار الحكومية / شرب	٢.
	٢٥		أول م ٣	الآبار الحكومية / زراعة	٣.
	٢٥٠		أول م ٣	الآبار الزراعية / بيع مياه صالح للشرب	٤.
	١٠٠		أول م ٣	الآبار الزراعية / بيع مياه غير صالح للشرب	٥.
	مجانا		١٥٠٠٠٠٠	الآبار الزراعية / الخاصة إستثناء المونحين كمية سماح أقل من ١٥٠٠٠٠٠ حسب شروط الرخصة	٦.
	٥		٢٠٠٠٠٠_١٥٠٠٠١		
	٦٠		فما فوق ٢٠٠٠٠		
	مجانا		١٥٠٠٠٠٠	الآبار ذات الملوحة والمستغلة لغايات زراعية فقط	٧.
	١٥	١٥٠٠_١٣٥٠	أكبر من ١٥٠٠٠٠		
	١٠	٢٠٠٠_١٥٠٠			
	٥	أكثر من ٢٠٠٠			
	مجانا		٧٥٠٠٠٠	الآبار الزراعية الخاصة الممنوحة رخصة تعميق أو حفر بئر بلل بئر ( كمية السماح بالأصل ١٥٠٠٠٠٠ ) تصبح كمالي اعتبارا من ٢٠١٦/١/١	٨.
	١٠		٢٠٠٠٠٠_٧٥٠٠٠		
	١٠٠		أكثر من ٢٠٠٠٠٠		
	٢٥٠		أول م ٣	الآبار الإنتاجية + الآبار السياحية + الجامعات الرسمية	٩.
	١٥٠		١٠٠٠٠٠	الآبار المخالفة	١٠.
	٢٥٠		٣٠٠٠٠_١٠٠٠٠١		
	٥٠٠		فما فوق ٣٠٠٠٠		
	مجانا		كمية السماح	جميع الآبار الزراعية الحاصلة على إجازة إستخراج / ما عدا حوض الأزرق	١١.
	٦٠		مفوق كمية السماح		
٢٠		مفوق كمية السماح - ١٠٠٠٠٠ / الأزرق	الآبار الزراعية الخاصة + الحاصلة على إجازة إستخراج ضمن حوض الأزرق ( كميات سماح مختلفة )		
٦٠		مفوق - ١٠٠٠٠٠ / الأزرق			
يضاف إلى مسبق اجرة عداد ٨٠ دينار سنويا تقسم حسب دورية اصدار الفاتوره (سوي/ربيعي/شهري)					

# أرقام هواتف مكاتب خدمة الجمهور والشكاوى

قنوات الاتصال والتواصل:

هاتف سلطة المياه / المركز الرئيسي : +٩٦٢ ٦ ٥٦٨٠١٠٠ - ٦ - ٥٦٨٣١٠٠ +٩٦٢

مقسم سلطة المياه: ٠٦٥١٠٠١٨٠

WAJinfo@mwi.gov.jo البريد الإلكتروني لسلطة المياه:

Wajdewan@mwi.gov.jo : الديوان المركزي

هواتف شكاوى المياه والصرف الصحي:

مركز الاتصال الموحد (مياهنا/ دابوق): ٠٦٥٦٧٩١٤١ الرقم المجاني : ١١٧١١٦

لمزيد من المعلومات بإمكانكم زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة المياه : <https://www.mwi.gov.jo> والضغط على الخدمات



